فن ومهارات
تسبيب وصياغة الحكم القضائي

المستشار حمدان مصطفى العبادله*

مقدمة :

مما لا شك فيه أن الفصل في الدعوى والحكم فيها وإنهاء النزاع في موضوعها هو الثمرة التي يسعى كل طرف من أطراف الخصومة في الدعوى إلى جنيها والفوز بها ، وهو الهدف الأسمى الذي يناضل كل طرف للوصول إليه ويبذل في سبيله الكثير من الجهد والمال يحدوه الأمل في أن يكون الحكم لصالحه ويقضي له بكافة طلباته وحقوقه التي يدعيها في دعواه.

والحكم كما عرفه الفقهاء ورجال القانون هو القضاء الذي تنطق به المحكمة ويفصل في حقوق المتداعين وفي طلباتهم فصلا نهائيا في جميع المسائل المتنازع عليها في الدعوى أو في بعضها.

والأحكام تصدر عادة إما من قاض منفرد أو هيئة قضائية مكونة من عدة قضاة ، ففي الحالة الأولى يصدر القاضي حكمه في الدعوى المطروحة أمامه بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع بينات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم حسب قناعته التي ينتهي إليها ، وفي الحالة الثانية فانه يسبق صدور الحكم المداولة بين قضاة الهيئة مجتمعين ولا يجوز أن تحصل في غيبة أحدهم ، وتكون المداولة سرية ، ولا يجوز أن يشترك فيها غير قضاة الهيئة الذين سمعوا الدعوى والمرافعة فيها ولا يلزم إجماع قضاة الهيئة على وجه الحكم في الدعوى ، بل تكفي الأغلبية المطلقة.

وانتهاء المداولة واستقرار المحكمة على رأي في الفصل في الدعوى لا يمنع من عدول أحد قضاة الهيئة عن رأيه وطلب إعادة المناقشة والمداولة مع زملائه في أي وقت قبل إصدار الحكم.

---

* قاضي المحكمة العليا بغزة.

وفي اليوم المحدد للنطق بالحكم يتلو رئيس الجلسة منطوق الحكم ويجب أن يتم ذلك في جلسة علنية حتى لو كانت المرافعة حصلت في جلسة سرية ، ويوجب القانون حضور جميع قضاة الهيئة الذين اشتركوا في المداولة وتوقيعهم على الحكم قبل تلاوته والنطق به.

الكيفية التي تصدر بها الأحكام القضائية :

الجاري عليه العمل والمتبع لدى المحاكم الفلسطينية بشأن إصدار الأحكام والنطق بها بعد الانتهاء من تحقيق الدعوى سواء كانت المحكمة مكونة من قاض فرد أو من هيئة فانه يتم في صورتين.

الأولى : أن يقوم القاضي أو المحكمة بعد اختتام الدعوى وانتهاء التحقيق فيها بإصدار الحكم فيها بتلاوة منطوقه قبل كتابة أسبابه ومن ثم يقوم بكتابتها فيما بعد.

الثانية : أن يحجز القاضي أو المحكمة الدعوى لجلسة لاحقة يصدر فيها حكمه بتلاوة منطوقه متضمنا أسبابه (أي تسبيب الحكم قبل النطق به وإعلانه) وقد ثبت لنا من خلال ممارستنا الطويلة في مجال أعمال القضاء وتسبيب الأحكام أن الطريقة الثانية هي الأمثل والأفضل والأضمن لتلافي كل خطأ يقع فيه القاضي إذا ما أصدر حكمه وتلاه قبل تسبيبه له ، وذلك لأن القاضي بعد نطقه بالحكم وإصداره دون تسبيبه قد يكتشف أثناء كتابته للأسباب وأثناء تدقيقه في أوراق الدعوى ومستنداتها وما قدم فيها من بينات وشهادات شهود أنه قد سها عليه الاطلاع على أحد المستندات المبرزة في الدعوى والمنتجة فيها والتي قد يترتب عليها تغيير النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها أو عدم اطلاعه على شهادة أحد الشهود أو غير ذلك من بينات الدعوى فانه في مثل هذه الحالة يجد نفسه عاجزا مغلول اليدين لا يستطيع إجراء أي تعديل أو تغيير فيما انتهى إليه وقضى به في حكمه لأنه لا يملك ذلك بعد تلاوته للحكم وإعلانه.

أما في حالة إصدار القاضي حكمه والنطق به وتلاوته متضمنا أسبابه فانه بذلك يتجنب ويتفادى وقوعه في الخطأ لأنه يكون لديه الفرصة الكافية والمتسع من الوقت

لدراسة الدعوى وتدقيقها وتمحيصها والاطلاع على كافة ما تحتويه من مستندات وبينات لدى كتابته لأسباب الحكم قبل إعلانه والنطق به.

وللحقيقة والواقع فانه يمكن القول بأن الظروف الحالية لقضائنا الفلسطيني في الضفة وقطاع غزة من ناحية قلة عدد القضاة وكثرة عدد القضايا بصورة لا تتناسب مع عددهم في كافة المحاكم بأنواعها ، يمكن أخذه واعتباره عذرا للأساتذة القضاة في إصدارهم الأحكام بالصورة الأولى بتلاوة منطوقها قبل تسبيبها وإرجاء التسبيب لوقت لاحق ، ذلك لأن إصدار الأحكام مسببة يحتاج إلى وقت مما يستدعي تأجيل القضايا لمدة أطول مما قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي ، وعليه ننتهز هذه الفرصة لنهيب بالجهات المختصة العمل على زيادة عدد القضاة إلى ضعف العدد العامل حاليا على الأقل ليكون لديهم الوقت الكافي لدراسة قضاياهم وتدقيقها ومن ثم تسبيب أحكامها قبل إصدارها والنطق بها.

مهارات تسبيب وصياغة الأحكام القضائية

ما يتوجب على القاضي القيام به في المرحلة السابقة لتسبيب الحكم

كي يتمكن القاضي أو المحكمة الصادر عنها الحكم تسبيبه بصورة جيدة وسليمة وصحيحة مبينة على أسس وأسباب قويمة وسائغة فان ذلك يقتضي أن يكون لديها أرضية صلبة وثابتة في أوراق الدعوى للرجوع إليها والاستناد إلى ما جاء فيها لدى تسبيب الحكم والتي تتمثل فيما يتم تدوينه وإثباته في محضر جلسات الدعوى من بينات ومستندات وأقوال الشهود ودفاع ودفوع الخصوم ، مما يتوجب معه على القاضي مراعاة ما يلي في المرحلة السابقة خلال تحقيقه الدعوى قبل إصداره للحكم وإعلانه :-

١. أن يكون مستمعا جيدا لما يدلي به الشهود في شهاداتهم ومتابعا لهم في أقوالهم ومناقشة كل دليل ، والتأكد من أن كاتب الجلسة يدون كل ما يقوله الشاهد ، بل يتوجب على القاضي في بعض الأحيان في القضايا الحساسة وذات الأهمية أن يلقن كاتب الجلسة ما يقوله الشاهد في شهادته خصوصا ما هو جوهري منها ومنتج في الدعوى ، وأن يراجع ما دون في محاضر الجلسات ويوقع عليها تفاديا لحدوث أي

تلاعب بتغييرها أو تغيير في محتوياتها ، وذلك لأنه كما سبق بيانه فان ما تتضمنه هذه المحاضر هو الأساس والمرجع الذي يستند إليه القاضي ويعول عليه لدى كتابته أسباب حكمه .

٢. على القاضي مراقبة و متابعة ما يوجهه الخصوم في الدعوى من أسئلة للشهود بحيث لا تكون خارجة عن موضوع الدعوى وفي حدوده ولا تنطوي على استفزاز مقصود للشهود.

٣. التأكد من سلامة التكييف القانوني لموضوع الدعوى سواء كانت مدنية أو جنائية ومدى اتفاق هذا التكييف مع صحة القانون ومراعاة السير في الدعوى طبقا للإجراءات القانونية الصحيحة والسليمة.

أولا : كتابة وصياغة أسباب الحكم وما يجب أن تشمل عليه العناصر :

نصت كافة التشريعات والقوانين أو معظمها على وجوب تسبيب الأحكام القضائية لبيان الأسس والأسانيد التي بنيت عليها من وقائع ومستندات ونصوص قانونية وإلا أعتبر حكمها معيبا أو باطلا.

وقد استقر الفقه والقضاء لاعتبار تسبيب الأحكام كافيا ووافيا وصحيحا وجوب أن تشتمل أسباب الحكم على عدد من العناصر نوجز أهمها في الآتي :

١. ديباجة الحكم التي يجب أن تتضمن البيانات التالية :

أ. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم واسم القاضي أو الهيئة التي أصدرته.

ب. أسماء طرفي الخصومة ووكلائهما ورقم الدعوى.

ج. موضوع الدعوى المدنية وقيمتها ونوع التهمة في القضايا الجزائية.

د. اسم كاتب الجلسة.

ه. تاريخ صدور الحكم.

٢. ملخص لوقائع الدعوى وإجراءات السير فيها ووقائع المحاكمة وموجز لطلبات الخصوم الختامية في الدعوى.

٣. إجمال ما استند إليه الخصوم وأطراف الدعوى من أدلة واقعية وبينات وأسانيد وحجج قانونية وموجز لما قدموه من دفاع ودفوع.

٤. موجز لما استخلصته المحكمة مما قدمه طرفي الدعوى من أدلة وبينات ومستندات وحجج قانونية وتمحيصها والرد عليها وتقدير قيمتها وأثرها في موضوع الدعوى وبيان الأسس التي استندت إليها وبنيت عليها قناعتها في إصدار حكمها بالصورة التي انتهت إليها.

٥. في القضايا الجنائية يتوجب على القاضي تضمين أسباب حكمه الأسباب والظروف التي دعته إلى تشديد أو تخفيف العقوبة المقضي بها.

٦. تصدر المحكمة حكمها وتنطق به باسم الشعب الفلسطيني بعد توقيعه.

ثانيا : هيكلية الحكم وصياغته وترتيب عناصر أسبابه :

لدى كتابة أسباب الحكم يتوجب على القاضي مراعاة كتابتها بلغة سلسة وسهلة وباستعمال الألفاظ والمصطلحات القانونية المتعارف عليها ، وبلغة عربية جيدة يراعى فيها عدم مخالفتها لقواعد النحو والصرف في حدود المعقول ، إذ أنه يتوجب على القاضي أن يكون لديه إلمام بمبادئ قواعد النحو والصرف في اللغة العربية ، ذلك لأن الأحكام بأسبابها هي المرآة التي يمكن من خلالها معرفة وتقدير مدى كفاءة القاضي ومقدرته القانونية من خلال كيفية كتابته لأسباب حكمه وطريقة صياغته لها وتنسيقها وترتيب عناصرها بصورة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في حكمه.

وهيكلية الحكم تعني بالإضافة إلى ما سبق بيانه مراعاة كتابة أسبابه بالتسلسل والترتيب الذي سبق بيانه في البند السابق في تسبيب الأحكام بحيث تبدأ بكتابة ديباجة الحكم وتنتهي بإصدار الحكم باسم الشعب الفلسطيني دون تقديم أو تأخير لأي عنصر من تلك العناصر على الآخر وبالتسلسل المبين في البند السابق.

وعلى القاضي عند كتابته لأسباب حكمه أن يتوقع استئنافه من أحد الخصوم ويجعل من هذا التوقع حافزا له ودافعا لكتابة أسباب حكمه على أفضل وجه وأحسنه ، لأن

ذلك من شأنه بيان مدى كفاءته ومقدرته القانونية وحسن أدائه لعمله ، وتزيد من احـــترام وثقة المتقاضين والجمهور بصفة عامة في القضاء وقضاته.

ثالثا : الحكمة من تسبيب الأحكام :

أوجب المشرع على القاضي تسبيب أحكامه لحكمة توخاها ولأسباب قويمة وهامة وضرورية أرادها ويمكن إيجاز أهمها في الآتي :

١. عدم ترك القاضي حرا في تكوين رأيه وعقيدته وفقا لهواه ودون أن تكون مبنيـــة على أسس واقعية وأدلة ثابتة في أوراق الدعوى وطبقا لصحيح القوانين.

٢. ضمان حرص القضاة في قضائهم على تدقيق وتمحيص ما قدمه الخصوم من أدلة ومستندات وأسانيد ودفاع ودفوع والرد عليها ، ودراسة نقاط النزاع دراســـة وافيـــة وكافية ليستخرجوا منها الحجج والأسانيد والأســـس التـــي يبنـــون عليـــها أحكامـــهم وقضاءهم.

٣. ضمان عدم تحيز القضاة لأي طرف من أطراف الخصومة ، لأن تسبيب الأحكـــام يوجب على القاضي ويلزمه على تقييم ووزن ما قدمه الخصوم مـــن أدلـــة وبينـــات ومستندات لتفادي حدوث أي تعارض بين أسباب الحكم من جهة وبين تلك الأســـباب ومنطوق الحكم من جهة أخرى.

٤. إن تسبيب الأحكام من شأنه أن يضفي الاطمئنان والشعور بالرضا لدى الخصـــوم المتقاضين لما انتهت إليه المحكمة في حكمها لوضوح الأسباب التي بني عليها الحكـــم والتي دعت المحكمة إلى إصداره بالصورة وبالنتيجة التي انتهى إليها.

٥. إن تسبيب الأحكام من شأنه أن يمكن الخصوم في الدعوى مـــن مناقشـــة أســـباب الحكم التي بني عليها عند تظلمهم منه أو استئنافه.

٦. إن تسبيب الأحكام من شأنه تمكين محكمة الاستئناف (في حالة اســـتئنافها) مـــن مراقبة الحكم وتمحيص أسبابه للتأكد من أن محكمة الموضوع قد أصابت أو أخطـــأت فيما انتهت إليه في حكمها للأسباب التي بني عليها ، وللتأكد من تطبيق المحكمـــة أو القاضي لصحيح القانون.

رابعا : الإسراف في تسبيب الأحكام :

التطويل في كتابة أسباب الحكم والإسراف فيها بغير مبرر معقول أمر غير مرغوب فيه وغير مطلوب ، لأن ذلك من شأنه إرهاق القضاة دون حاجة أو مبرر.

فليس هناك ضرورة لزحم الحكم بتعداد المستندات والتقارير وغيرها من الأوراق والمستندات المبرزة في الدعوى واثبات كل محتوياتها ضمن أسباب الحكم فيكفي الإشارة إليها واثبات الجزء المؤثر أو المنتج منها في الدعوى بصورة موجزة أو الاكتفاء بإثبات الرأي الأخير للخبير أو الطبيب الوارد في تقريره المبرز في الدعوى.

كما وأنه ليس هناك حاجة أو ضرورة لإقحام البحوث القانونية والقضائية بصورة مطولة لمجرد الاستعراض أو بقصد أن يثبت القاضي أن لديه دراية واسعة ومعرفة كبيرة بالقانون.

يضاف إلى ذلك أن القاضي ليس ملزما بأن يضمن أسباب حكمه جميع ما أبداه وما قدمه الخصوم من دفاع ودفوع وحجج وتفنيدها والرد عليها ، ويكفي أن يقتصر تضمين الأسباب الدفوع والحجج ذات الأثر والمنتجة في الدعوى والتي لها أثرها على وجهة نظر القاضي في موضوع الدعوى ، ذلك لأن القاضي من حقه الاكتفاء بذكر الأسباب والأسس التي اعتمد عليها تحديد وجهة نظره وإصدار حكمه بالصورة والنتيجة التي انتهى إليها فيه ما دامت تلك الأسس والأسباب كافية لحمله.

خامسا : القصور في تسبيب الأحكام :

يتوجب أن تكون أسباب الحكم التي بني عليها كافية ومقبولة عقلا وواضحة ومتفقة مع صحيح القانون ، وأن تكون استنتاجات القاضي وما توصل إليه من قناعة قائمة ومستندة ومستمدة من واقع ما تم الإدلاء به من بينات وحجج ووقائع وعلى ما أثاره أطراف الدعوى من دفاع ودفوع ، ويجب أن لا يكتنف أسباب الحكم غموض أو إبهام فلا يكفي بناء الأحكام على أقوال وجمل مبهمة وغامضة غير كافية لحمل الحكم وفهمه ووضوح الأسس التي بني عليها.

مثال ذلك بناء المحكمة أحكامها وتأسيسها لها علـــى جمـــل وعبـــارات مبهمـــة وغامضة كالآتي :

قولها " وحيث أن الدعوى قائمة على غير أساس ..... لذلك وتحكم ..... ".

أو القول " وحيث أن المدعي قد أثبت دعواه ..... ".

أو قول المحكمة " وحيث أنه تبين للمحكمة عدم صحة الدفع وفساده ..... دون توضيح ".

أو القول " وحيث أن الدعوى غير قائمة على أساس ..... دون توضيح ".

أو القول " وحيث أن النيابة العامة أثبتت دعواها ..... دون بيان ".

إلى غير ذلك من الجمل والعبارات المبهمة في أسباب الحكم دون بيان الأســس و الأسانيد التي بنت عليها المحكمة أو القاضي قولها مثل هذه الجمل والعبارات إذ أن بنـــاء الأحكام على مثل هذه العبارات والجمل المبهمة غير كاف لحمل هـــذه الأحكـــام ويعتـــبر قصورا في التسبيب قد يترتب عليه اعتبار الحكم باطلا أو معيبا يستوجب الإلغاء ، ذلـــك أن القاعدة : إن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخميـــن أو الاحتمال.

سادسا : تناقض أسباب الحكم :

من عيوب الأحكام التي قد تؤدي إلى بطلانها وإلغائها حصول تناقض في أسـبابها قد يؤدي إلى اعتبارها خالية من الأسباب التي تبرر صدورها بالصورة والنتيجـــة التـــي انتهت إليها ، ذلك لأن التناقض في أسباب الحكم يؤدي إلى هدم أسبابه ويجعله في منزلـــة الحكم غير المسبب.

والتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه تؤدي إلى نفـــس النتيجـــة الســـابق بيانـــها والتناقض الذي يفسد الحكم هو التناقض الذي يترتب عليه عدم معرفة وفهم الأساس الـــذي استند إليه القاضي فيما قضى به في حكمه ويعتبر من قبيل التناقض إصدار القاضي حكمـــا بصورة تخالف قرار سابق صدر عنه في الدعوى.

والتناقض الذي يعتبر عيبا ويفسد الحكم هو التناقض الذي ينصب على الأســـباب الواقعة في الدعوى وليس التناقض في الأسباب والأسس القانونية ، ذلك لأن التناقض الذي

يحدث بين الأسباب القانونية لا يؤدي إلى انعدام الحكم وفساده لأن من صلاحية محكمة الاستئناف تصحيح تلك التناقضات القانونية الواردة في أسباب الحكم .

سابعا : الإحالة إلى أسباب حكم آخر :

يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى أسباب حكم آخر سبق لها إصداره وتحيل عليه ، ويشترط في مثل هذه الحالة أن تذكر المحكمة أنها أخذت صراحة بأسباب ذلك الحكم.

والإحالة على أسباب حكم آخر تظهر بصورة واضحة في القضايا أو الأحكام المستأنفة لدى محكمة الاستئناف ، إذ يجوز لهذه المحكمة أن تحيل عند كتابة أسباب حكمها إلى أسباب الحكم موضوع الاستئناف المطروح أمامها إذا ما رأت واقتنعت أن أسبابه قويمة وصحيحة ، ولها أن تضيف عليها ما تراه من أسباب أخرى.

إلا أنه في حالة إثارة المستأنفين دفوعا جديدة أمامها تخرج في جوهرها عما سبق أن قدموه أمام محكمة الموضوع فانه يتوجب على محكمة الاستئناف أن ترد على هذه الدفوع صراحة أو ضمنا في أسباب حكمها وإلا اعتبر معيبا.

ثامنا : الآثار التي تترتب على صدور الحكم :

من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم والنطق به انتهاء النزاع بين الخصوم ورفع ولاية المحكمة عن الدعوى التي أصدرت فيها حكمها ، فلا يجوز لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعود إلى نظر الدعوى أو القيام بإجراء أي تعديل في حكمها الذي أصدرته أو إصلاحه بأية زيادة أو نقصان.

إلا أنه يجوز لهذه المحكمة تصحيح ما ينطوي عليه حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وسلطتها في هذه الحالة قاصرة على تصحيح ذلك الخطأ المادي دون التعرض لموضوع الحكم ، كما ويجوز للمحكمة تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام بناء على طلب طرفي الخصومة أو أحدهما.

وخلاصة القول أنه يتعين على القاضي مراعاة ما يلي :

١. الابتعاد عن التسبيب الغامض للأحكام دون الإشارة بوضوح إلى الوقائع التي استند عليها لتبرير حكمه.

٢. الاحتراز من استخدام العبارات التي تمس بوضوح الدعوى وبشكلها في وقت واحد ، وعليه أن يتنبه إلى أن المسألة التي يفصل فيها هي مسألة موضوعية أو شكلية.

٣. وضع المصطلحات والألفاظ في موضعها الحقيقي لأن تحريفها عن موضعها قد يؤدي إلى تغيير معناها أو تجاوز مجال الاختصاص تماما.